

الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

المدرس

المساعد

حبيب صالح

مهدي العبيدي (*)

المقدمة

تعيش البشرية ألان وفي أغلب أرجاء المعمورة تحت ظل سقف كبير من الأنظمة والقوانين النازمة والضامنة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية ويتكرر تشريعي يبدأ بالميثاق الأممي لمنظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها العاملة بهذا الاتجاه مروراً بالمواثيق الإقليمية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ثم القوانين الأساسية (الساتير) الوطنية للدول بشكل عام.

لقد ترسخت مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة بشكل تدريجي على مر التاريخ مستلهمة إرث الحضارات القديمة وبمشاركة فعالة لحضارات منطقتنا العربية (بلاد الرافدين) ((بلاد النيل)) وجوهرها الناصع فيما بعد حضارتنا العربية الإسلامية، التي شرعت الكثير من الحقوق والحريات وصارت فيما بعد نصوصاً ومفاهيم عالمية أثرت الكثير من المواثيق النازمة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية).

إن التضحيات التي قدمتها البشرية وبمختلف أرجاء الأرض وعلى مر التاريخ إبتداءً من تضحيات الأنبياء بأنفسهم كونهم أصحاب رسالات سماوية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ومن بعدهم الصحابة الأجلاء وآل بيت النبوة الأطهار دفاعاً عن الحق والمثل العليا للإنسانية جمعاء ومن ثورة العبيد في روما (سبارتكوس) مروراً بظلمات أوروبا (القرون الوسطى) وصراعاتها الدينية والطبقية والسياسية المريرة (ووصولاً إلى حروب القرن العشرين

(*) هيئة التعليم التقني، كلية التقنيات الكهربائية والإلكترونية.

¹ عزمي بشارة، في المسألة العربية مقدمة لبيان ديمقراطي عربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١ بيروت آب ٢٠٠٧ ص ٦٨ أنظر مزيداً من المعلومات في الهامش (١٨) من الصفحة أعلاه، إذ يرد أن (محمود عزمي وشارل مالك) كانوا اثنين من ثلاثة ممثلين عرب في المرحلة الليبرالية شاركوا في صياغة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في كانون الأول عام ١٩٤٨ وقد مثلوا الدول العربية الثلاث المستقلة آنذاك (مصر، لبنان، السعودية) وقد امتنع ممثل المملكة السعودية وحده عن التصويت معلاً ذلك برفض حق العمال في إقامة نقابات ورفض مقولة المساواة بين الرجل والمرأة، ورفض الحق كحرية العقيدة، ورأى بعض الباحثين علاقة بين الجملة التي ينص عليها الإعلان في مادته الأولى (يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق) ومقولة عمر بن الخطاب مخاطباً عمر بن العاص عن سوء معاملة السكان الأصليين في مصر التي ولي عليها (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)

(الأولى والثانية المدمرتين) ومن بعدها حروب التحرير وحروب الأيديولوجيات وخاتمتهما حروب القضاء على الإرهاب (كما يتم تسويتها) كل هذه التضحيات البشرية وما زالت عناوين بارزة للتشبت والدفاع عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية ورفض الظلم والاستبداد والحروب، وهي ثمن غالي في ذات الوقت لنيل هذه الحقوق من قبل البشرية جمعاء.

تبقى القوانين الأساسية (الساتير) التي انتخبها الشعوب بإرادتها الكاملة ومن خلال ممثلها هي خير الأهداف المعبرة عن رغبات وتطلعات الشعوب السامية لنيل حقوقها وحياتها ان دستور جمهورية العراق □ وبالرغم من كل ما قيل عنه فقد تضمن حزمة مهمة من الحقوق والحريات للمواطن العراقي وأوجد ضمانات وآليات دستورية تحافظ على هذه المكتسبات التي لم تكن واردة بهذا الشكل والتأكيد والضمانة في جميع دساتير العراق السابقة ومن هنا تأتي أهمية البحث للكشف عن هذه الحقوق والحريات ومقارنتها بما سبق من تشريعات بذات الهدف وتسليط الضوء على الضمانات الواردة لهذه الحقوق والحريات وآليات إنفاذ القوانين المعبره عن مضامين الدستور فيها وكون هذا التشريع الحديث (الدستور) يحتاج إلى الكثير من العمل البحثي الأكاديمي لتصويبه وتسليط الضوء عليه .

المبحث الاول

المطلب الأول ١ تعريف بالمصطلحات

الضمانات =

ترد كلمة ضمانات (مجمع الضمانات) أي بمعنى ملجأ القضاة عند تعارض البيانات^١. وكلمة (ضمان) (الشئ) ضمان (أي تحمل به) والرجل ضمناً وضمناً وضمانة (لزمتم علته) فالأول ضامن وهذا ضمن . والضمانات الدستورية هي المحددات التي تؤطر القوانين النازمة لها والتي تلزم السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقانونية) باحترام وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية (وعلى إيجاد قوانين تترجم هذه الضمانات) وعدم اختراقها أو التقليل منها أو تقييدها الأ فيما يتعلق بالمصلحة العامة للشعب وثوابته الأساسية التي جاء بها الدستور (وبشكل أدق فأن الضمانات هي الركن الأساسي في معادلة التوازن الرقابي على السلطة التنفيذية^٢).

الدستور :-

وردت كلمة (الدستور) بالضم بمعنى أهمله الجوهري (وقال الصنعاني : هو أسم النسخة المعمولة للجماعات فالدفاتر كالتي منها تحريرها : ويجمع فيه قوانين الملك وضوابطه

^٢ هداية العارفين، ج ١ ص ٣٢٢

^٣ أبي القاسم علي بن جعفر السعد ، كتاب الأفعال ، الناشر ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٢٧٥ .
^٤ حبيب صالح مهدي ، الضمانات والقيود في أمر ((قانون)) الدفاع عن السلامة الوطنية ، جريدة الصباح البغدادية ، العدد ٣٥٨ في ١٢ / أيلول / ٢٠٠٤ ، ص ١٤ .

وهي كلمة فارسية معربة جمعها دساتير . واستعمله الكتاب (أي الدستور) في الذي يدبر أمر الملك تجوزا . وفي مفاتيح العلوم لأبن كمال باشا : الدستور نسخة الجماعة ثم لقب به الوزير الكبير الذي يرجع إليه فيما يرسم أحوال الناس لكونه صاحب هذا الدفتر : وفي الأساس الوزير : الدستور قال شيخنا أصله الفتح وإنما ضم لما عرب ليلحق بأوزان العرب .

حقوق الإنسان :-

وهي الحقوق الثابتة في أصل وجود الإنسان وحياته وقد تتالت النظريات الطبيعية ومن بعدها الوضعية لإقرار هذه الحقوق، وكان من بواكير هذه النظريات، الثورة الفرنسية وإعلانها الشهير لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام . وقد أخذت موضوعة حقوق الإنسان مداها في ميثاق الأمم المتحدة من خلال ديباجته ، وكذلك في الفروع المنبثقة عن المنظمة الأممية وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان ومشروعه المهم عام (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) .

الحريات الأساسية :-

إن ثمة ما يميز الحق عن الحرية فالحرية هي بتعابير الفقه الإسلامي (رخصة) أي إتاحة وإمكانية) وإن مطالعت بيانات حقوق الإنسان العالمي توضح هذا الأمر لأن الحق هو ماثبت وصار معيناً ومحدد) أو قابلاً للتعيين والتحديد، بينما الحرية هي إتاحة عامه أو إباحه عامه وهي مكفولة للشخص بنصوص موثقة حقوق الإنسان ولكنها في استخدام المرء لها، إنما يتعين الإيخل استخدامها ((الحر)) بحقوق الآخرين (فحريتي تقف عند اعتاب حق غيري (وحريتي في الحركة والنقل تقف عند حدود ملك غيري (ارضاً كان أو سكر)٥.

وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب) (والحر بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وحرار.. والحررة : نقيض اللّهمة: والجمع حرائر). والحر من الناس أخيرهم وأفضلهم: وحرية العرب: أشرفهم: والحررة الكريمة من النساء: والحر يعني الفعل الحسن: يقال: ما هذا فيك بحر: أي بحسن ولاجميل. وجاء في الحديث أيضا ((ثلاثة أنا خصمهم: □))(اعتبد محرراً...)) أي اتخه عبداً (مثل أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها. ولقد ظهرت مفاهيم في صدر الاسلام لها علاقة بمفهوم الحرية وإن لم تستعمل المصطلح ونجدها أساساً في أدبيات علم الكلام وفي مؤلفات الفلاسفة والفقهاء فهي مرتبطة أساساً بالدين والاخلاق وبالنظرة الى

⁵ تاج العروس ، ج ١ ص ٢٨٢٥ .

⁶ علي بن محمد علي الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ج ١ ٤٤٠٥ هـ ، ص ١٣٩ .

⁷ حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة / تحليل ووثائق ، مطبوعات جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ٢٠٠٤ ، ص ١٦ .

⁸ طارق البشر ، حول الأوضاع الدستورية والسياسية في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٣١١ ، بيروت ٢٠٠٥ ، ص ٩٤ .

الانسان في علاقته مع خالقه من جهة ومع طبيعته البشرية ومسؤوليته فيما يصدر عنه من أعمال من جهة أخرى وأبرز هذه المفاهيم مايتصل منها بمسألة الجبر والاختيار .

وهنا تحديدًا نقف على رأي الأستاذ حسان محمد شفيق العاني في وصفه للتعبير عن مفهوم الحرية فهو يجد ان هناك عدّمان للحرية وكمثال ليست الحصر .تعددت المعاني التي اكتسبها التعبير سبع معان .وانصرفت هذه المعاني للتعبير عن الأمكانية والقدرة والحق حد الأنفلات الفردي لعمل شيء ما .وسيتطرد ان للحرية مجالات وقد تعددت هذه المجالات مما دعا الحق القول بأختلاف الموقف الفردي من كل هذه المجالات .وعليه فهناك نسبة للحرية في تعدي الأفراد لها .وهذه الحرية لا تنصرف الى شخص واحد وانما الى مجموعة افراد فهي عامه مشاعه لكل .فلا سبيل للتمسك بالحرية الفردية فقط لأنها حرية عامه ويستدعي الأمر الى تنظيمها وتحديد مجال ممارستها فالحرية ظاهرة اجتماعية كأي ظاهرة من الظواهر الاجتماعية أو طبيعته أخرى يفترض تناولها بالتنظيم والتأطير حتى نجد مستقرًا لها في المجتمع ويتم التعامل معها على هذا الأساس ووجد لهذا المصطلح احتواء خاص في الدراسات القانونية عندما أصبحت الدولة أو السلطة أو المؤسسات العامة طرفا فيها لتنظيمها وحمايتها وتوفير المستلزمات المادية لها . ولذلك كانت حرية التعبير وما يتبعها أن يتمتع به الإنسان من حرية التعبير والتفكير والرأي اعتناقا وتلقيا وأذاعة حسبما تنص المادة (.) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ . ١ () هذه الحرية انما يضبطها ويحددها ما اورده الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ () عندما نصت في المادة (.) على عدم جواز التدخل التعسفي في خصوصيات أحد أو المساس بشرفه وسمعته(وعندما نصت المادة () على منع أي دعوى للكراهية القومية اوالعنصرية أو الدينية) ومن هنا يظهر الضابط الواجب الالتزام في ممارسة حرية التعبير وهو الايسى الى الأديان والعقائد .

جمهورية العراق :-

هي الإقليم الذي يعيش عليه سكان بلاد الرافدين ويمتد تاريخ العراق المدون إلى عشرة آلاف سنة خلت وهو البلد الذي خرج منه سيدنا إبراهيم عليه السلام المولود في أور جنوب العراق وهو أبو الأنبياء الذين تعاقبوا، للعيش على ارض العراق ومن ثم أصبح العراق حاضرا في قلب الدولة الإسلامية الناشئة في المدينة المنورة ومركزا للفتوحات الإسلامية بل أصبح عاصمه للدولة الإسلامية المترامية الأطراف ولعدة قرون والعراق

⁹ الحبيب الجنحاتي ، مفهوم الحرية في الفكر العربي ، مجلة العربي الكويتية ، العدد ٦٠٣ ، شباط ٢٠٠٩ ، ص ٢١-٢٠) وللمزيد انظر كتاب

لسن العرب لأبن منظور)

¹⁰ حسان محمد شفيق العاني ، م . س . ذ . ص ٤

¹¹ طارق البشر ، م . س . ذ . ص ٩٥ .

أيضا هو مثنى للعديد من الصحابه الأجلاء وأل بيت النبي محمد صلى الله عليه وسلم وفي مقدمتهم سيدنا علي رضي عنه وأولاده الشهداء في كربلاء. وقد ورد في المادة () من دستور جمهوريه العراق □ ما يلي ((جمهوريه العراق دولة مستقلة ذات سياده نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي . أما سكان العراق فقد ورد في ذات الدستور في المادة () العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وهو جزء من العالم الإسلامي وعضو مؤسس و فعال في جامعة الدولة العربية¹²) (وقع تحفظنا على الصياغات التي وردت في النص انف الذكر كونه محط أختلاف وغير محسوم بسبب الاستحقاق الذي يجب أجراءه بتعديل الدستور) كون العرب يمثلون نسبه عاليه جدا، فقد أقر هذا الدستور عام □ بأستفتاء شعبي .

المطلب الثاني (حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير العراقية قبل □) الحقوق والحريات في القانون الأساسي العراقي □ .

تعتبر المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ، من الثوابت المهمة التي لعبت دورا مهما فيما بعد من خلال التشريعات الاممية والمحلية على حد سواء ، وجاءت هذه المبادئ في القانون الاساسي □ تحت عنوان اهمية حقوق الشعب اذ تضمن مواد عن المساواة والحرية الشخصية و الدينية وحرية التعبير عن الرأي وحق الملكية ، وقد اعتبرت هذه المواد الدستورية سابقة مهمة في تاريخ العراق الحديث ثبتت واعترفت بحقوق الانسان . ان ورود هذه الحريات الاساسية في القانون الاساسي العراقي وعلى الرغم من افتقار هذه النصوص الى ضمانات لتطبيقها ، فقد كانت مهمة جدا لحياة الشعب العراقي فيما بعد لممارسة بعض حقوقه وحرياته .
ان نصوص التشريع المتعلقة بالحقوق والحريات في دستور □ لم تعفيه من مثالب أيجاد مؤسسات تجسد تلك الحقوق وكذلك في المساواة المنقوصة بين الرجل والمرأة أذ ضلت المرأة محرومة من مظاهر الحياة السياسية وخاصة مساهمتها في الأنتخابات . وقد تناولت المواد
والحريات الأساسية للمواطن العراقي بغض النظر عن انتماءه .

¹² دستور جمهوريه العراق ٢٠٠٥ ،

¹³ احسان المفرجي نظرية الدستور النظرية العامة في القانون الدستور مطبعة دار الحكمة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٣٢٢ .

¹⁴ عبد الغني الدلي نظرة مقارنه في دستور ١٩٢٥ ودستور ٢٠٠٥ ، مأ زق الدستور نقدم تحليل (مجموعة باحثين) ط ١ ، بغداد ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١ . وكذلك احسان المفرجي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٢ ، ٣٢٥

¹⁵ . عبد الغني الدلي ، م ، س ، ذ ، ص ٣٢٥ .

¹⁶ احسان المفرجي ، م ، س ، ص ٣٢٢ .

ان كل ذلك لا يبرىء النظام السياسي انذاك من انتهاك حقوق وحرىات الإنسان فقد وردت العديد من القوانين الحادة لحقوق الإنسان وحرىاته العامة ومنها مرسوم الإدارة العرفية رقم لسنة وقانون اسقاط الجنسية العراقية ونفي العراقيين وقانون منع الدعاية المضرة الرقم لسنة و مرسوم صيانة الأمن العام وسلامة الدولة رقم لسنة . وعلى الرغم من كل تلك الانتهاكات فقد كانت هناك حياة سياسية وبرلمانية افتقدت لها العديد من دول المنطقة انذاك اتسمت بالديمقراطية والتداول السلمي على السلطة حتى قيام ثورة تموز .

.. الحقوق والحرىات في الدستور المؤقت . ١ . ١ .

على الرغم من ان الدستور المؤقت وضع لتنظيم ممارسة السلطة خلال فتر الانتقال السياسي بعد تصفية النظام الملكي واقامة نظام جمهوري الا انه تناول في بعض مواد الباب الثاني النص على بعض الحقوق والحرىات، فضمن الدستور في المادة العاشرة منه حرية الاعتقاد والتعبير وعلى الرغم من هذا النص الواضح والصريح الا أن السلطة القائمة انذاك مارست اجراءات قيدت بموجبها الصحافة كوسيلة للتعبير عن الرأي وفرضت رقابة على حرية النشر بالنسبة للكتب والمطبوعات الأخرى سواء كانت محلية او الخارجية الواردة الى العراق . وقد تناول الدستور موضوع الحرية الشخصية وحق الملكية في المادتين (. . .) و (.) . و (.) ايضاً حقوق الملكية الزراعية في المادة (.) والتي تحولت فيما بعد قانون للأصلاح الزراعي برقم (في ايلول والذي تم بموجبه تحديد الحد الأعلى للمملكة الزراعية المملوكة للشخص الواحد والغاء نظام الأقطاع الذي كان سائداً في العهد الملكي السابق) .

.. الحقوق والحرىات في دستور . نيسان .

لم يتطرق دستور . نيسان لموضوع الحقوق والحرىات فقد اكتفى بتعديل دستور . واهتم بشكل خاص في سلطاته التنفيذية والتشريعية ورواتب ومخصصات شاغلي مناصب هاتين السلطتين فضلاً عن كون هذه التفاصيل المالية عيب دستوري لأن هذه النصوص الإدارية والمالية هي تعليمات اداريه داخلية كما يقول منذر الشاوي وبذلك فإن دستور لم يسقط بل تم إلغاء المواد المتعلقة بتنظيم ممارسة السلطة وحدها وهي مواد تتعارض والأسلوب الجديد لممارسة السلطة وهكذا نجد ان موضوعة حقوق الإنسان وحرىاته لم تأخذ مداها الحقيقي بسبب الانقلابات العسكرية المتكررة فضلاً عن كون القابضين

¹⁷ رعد الجدة، النظام الدستور في العراق، ضمن كتاب النظرية العامة في القانون الدستور والنظام للدستور في العراق، جامعة بغداد، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص ٣٥٦ .

¹⁸ رعد الجدة، م. س. ٣٦١ ص ٣٦١

على السلطة هم من الضباط العسكريين والذين تتسم حياتهم بالضبط والطاعة العمياء للمرؤسين واهدارهم او عدم تعاطيهم مع مواضيع تحترم حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

□ . الحقوق والحريات في دستور نيسان □ المؤقت .

تعرض العراق لأنقلابات عسكرية متعددة قبل وبعد هذا الدستور اتسمت بالأرتجال في اصدار البيانات (بيان رقم واحد) وتعزيز صلاحيات القابضين على السلطة من العسكريين وتنظيم شؤونهم المالية والإدارية فقط بينما أهدرت حقوق وحريات الشعب في هذه البيانات حتى جاء دستور نيسان □ المؤقت و الذي تم بتكليف من رئيس الجمهورية (عبد السلام عارف لوزير عدل حكومته في وضع مشروع هذا الدستور وقد تضمن العديد من المواد المتعلقة بالحقوق والحريات في محاولة من القابضين على السلطة لكسب الرأي العام نتيجة العزلة التي كان يحياها النظام آنذاك (لقد ورد في الدستور مواد أغفلتها الدساتير السابقة ، مثل التضامن الاجتماعي (المادة □)، وحق التعليم (المادة □)، وهذه المواد والنصوص جاءت مطابقة لنصوص دستور الجمهورية العربية المتحدة^(٩) وتشمل الحقوق التي تناولها الدستور بالإضافة للحقوق السياسية ، لكن الدستور سجل تراجعاً عن دستور □ في مجال حقوق القوميات الأخرى مثل الأكراد (أذ لم يشر الى حقوقهم القومية في هذا الدستور كما ورد في المادة () من دستور (نيسان □) . ولقد تعثرت المساواة في تلك المرحلة، أما حرية التعبير عن الرأي فلم تستطيع السلطة أن توفر الظروف الملائمة لتحقيقها ، بل العكس فقد فرضت السلطة رقابة على المطبوعات السياسية. ومنعت الأحزاب السياسية باستثناء حزب الدولة وهو (الاتحاد الاشتراكي العربي). اما الحقوق الأخرى فقد ضلّت هزيلة وبعيدة عن التحقيق بسبب تدهور الأوضاع الاجتماعية وقلة وضعف الخدمات وسوء الأوضاع الاقتصادية □.

٢- الحقوق والحريات في دستور تموز □

تغيير النظام السياسي عام □ بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي، أطيح بالدستور السابق وشرع بإصدار دستور □ المؤقت والذي لم يشر فيه إلى الحقوق والحريات، لكنه تعرض للعديد من التعديلات وبعد عامين صدر دستور تموز □ المؤقت والذي أفرد الباب الثالث منه الى الحقوق والواجبات ضمن المواد من (-) نصت المادة التاسعة عشر على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون) وحرّم الدستور إجراء أي تمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو

^(٩) كان هناك تجاذب سياسي كبير بين نظام عبد السلام عارف في العراق ونظام جمال عبد الناصر في مصر، وقد جاءت هذه التجاذبات والتأثير في أفكار قادة العراق السياسيين آنذاك ، استنساخ لمواد دستورية جاءت في دستور الجمهورية العربية المتحدة ، وهي نواة الوحدة بين مصر وسوريا آنذاك والتي سرعان ما تعرضت للفشل والانهيار .

¹⁹ دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ .

²⁰ رعد الجدة ، م.س.٣٠، ج.٣، ص ٣٨٣ .

الدين وضمن في ذات المادة () () منها على ان كرامة الانسان مصونة) وتحريم أي نوع من انواع التعذيب الجسدي والنفسي) وعدم توقيف أو تفتيش أو إلقاء القبض على أي مواطن إلا وفق القانون (وجعل للمنازل حرمة كما ورد في المادة () () الفقرة () منها. وضمنت المادة (.) سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية (واعتبرها الدستور مكفولة لايجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن ووفق الحدود والأصول التي يقرها القانون . وكذلك ضمن هذا الدستور حرية السفر والتنقل في المادة (.) من (.) نص الدستور أيضا على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية ضمن الفقرة (أ من المادة () () وكذلك أقر الدستور حق الدفاع وأعتبره مقدسا في الفقرة (ب من المادة () () وهكذا وردت (المادة () () حول اعتبار العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على القانون. اما في مجال الحريات الفكرية ، فقد ضمن (المادة .) حرية الاديان وممارسة الشعائر الدينية وكفلتها ايضا. وكفل الدستور ايضا ضمن (المادة () حرية الرأي والنشر والاجتماع وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات. وتطرق الدستور في الباب الثالث ايضا على حق التعليم في (المادة .) (.) والزام الدولة بمكافحة الأمية ، والتعليم الزامي في المرحلة الابتدائية ، ومجاني في جميع المراحل الدراسية. اما في مجال حق العمل فقد وردت في نص (المادة .) كفالة الدولة بحق العمل وتوفيره لكل مواطن قادر عليه. وضمن الدستور ايضا في (المادة (الضمان الاجتماعي للمرضى والعاجزين والعاطلين عن العمل^{٢١}. ان هذه هي اغلب النصوص التي وردت في دستور . تموز حول حقوق الانسان وحرياته ، ولا يعني ذلك بأي حال ان الدولة التزمت بجميع هذه الفقرات الدستورية . ويتبين من ذلك ان أنظمة الحكم المطبقة عمليا في مختلف البلدان لا تعكس عموما الطراز السياسي المفضل في الدساتير . لقد حدثت فيما بعد ، أي خلال فترة نفاذ دستور . تموز الكثير من المضايقات السياسية وغيرها لأبناء الشعب ، ودخل البلد في حروب طاحنة طويلة منذ مطلع السبعينيات افقدته الكثير من أبنائه وثرواته وتطلعاته وآماله، وقيدت بل أهدرت السلطة في أحيان كثيرة أغلب حقوق وحريات المواطن.

المطلب الثالث / الحقوق والحريات بعد الدولة للمرحلة الانتقالية))

بعد . // / شهد العراق تغيير سياسي كبير ، من خلال خضوعه لسلطة احتلال عسكرية أمريكية، أطاحت بجميع مؤسسات الدولة العراقية وعلى رأسها الحكومة العراقية ، ومؤسساتها العسكرية والمدنية، وتعطيل الدستور النافذ، وجعل البلاد في فوضى

²¹ دستور ١٦ تموز ١٩٧٠

²² حسن العلوي ، الشيعة والدولة القومية في العراق ١٩١٤-١٩٩٠، دار الامين، ط، بلاص، ١٥٧.

للادولة لمدة تزيد على عام ، وبعد ذلك تم أنتاج (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية) من قبل اعضاء مجلس الحكم (عضو) موزعين على شكل محاصصة طائفية وقومية واثنية (لقد كان هذا القانون محل أنتقاد كبير من قبل جهات عديدة في المجتمع العراقي، وكان الانتقاد الاكبر يصب على الصياغات اللغوية و الطريقة التي تم بها وضعه وإقراره ، بل ذهب البعض إلى إنه نص مترجم من لغة أخرى غير عربية ،للدلالة على انه نص انتج من قبل سلطة الاحتلال الأمريكي^(١) لقد تضمن الباب الثاني من هذا القانون الحقوق الأساسية ، وهي حقوق مهمة إذ تضمنت المادة العاشرة منه إلزام الحكومة بإحترام حقوق الشعب الواردة في هذا الباب، وتحدثت المادة الحادية عشر بإسهاب كبير في موضوع الجنسية ،لما كان يشكله هذا الموضوع من أهمية كبيرة لرجال السلطة الجدد، والذين اسقط النظام السابق عن بعضهم الجنسية لأسباب مختلفة، منها التبعية الايرانية ، وآخرين بتهمة الخيانة العظمى أمثال (السيد جلال الطالباني) ، فضلا عن كون بعضهم لديه إزدواج بالجنسية مع جنسيات اجنبية ،فرضتها عليهم ظروف الهروب والتخفي من بطش النظام السابق^(٢)، وغيرها من الاسباب الأخرى.

أن فكرة أزواج الجنسية التي أباحها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، كانت محرمة في الدساتير العراقية السابقة على الإطلاق . لقد عالجت المادة الثانية عشر موضوع المساواة بين العراقيين، والمادة الثالثة عشر أقرت مبدأ الحريات الخاصة والعامة ووضعت ضمانة لها تكفل الدولة بموجبه ممارسة هذه الحريات ،وهي الحريات السياسية وحرية التنقل وحرية التظاهر وحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها، وكذلك تحريم العبودية والعمل القسري. أما المادة الرابعة عشر فقد جمعت بين حق الامن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي بنص واحد، المادة الخامسة عشر ،ضمنت الحقوق المدنية، وهي حقوق المحاكمة العادلة وعدم التعسف، وكذلك حرمة المساكن بنص طويل يبين الكثير من التفاصيل بشروط دخول المساكن فضلا عن المحاكمة السريعة والعادلة وعدم الركون الى التعذيب والتعسف وأعتبر أي أعترا ف أنتزع بهذه الطريقة غير قانوني. المادة السادسة عشر نصت على حرمة وحماية الأموال العامة وكذلك حماية الملكية الخاصة وعدم نزعها لأي سبب كان، الا اذا كان للأسباب المتعلقة بالمنفعة العامة، وبشروط التعويض العادل عنها، وايضا أعطت هذه المادة للعراقي حق التملك بجميع أنحاء العراق، وإسقاط جميع القوانين السابقة التي كانت فيها تحديدات للتملك ضمن العاصمة بغداد وبعض المناطق الاخرى من العراق. المادة عشرون أعطت للمواطن العراقي حق التصويت والترشيح في إنتخابات حرة

²³معمّر مهدي صالح، تقسيم قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، الجمعية الدستورية الوطنية ،كراسة صادرة عن الجمعية المذكورة، بغداد، ٢٠٠٤ ص ١.
(^٢) اينما ترد كلمة (النظام السابق) من هذا البحث، فهي تعني الحقبة الزمنية من ١٩٦٨-٢٠٠٣.

مفتوحة وعادلة، وهكذا الفقرة () حول عدم التمييز بين العراقيين في الانتخابات لاي سبب كان. اما المادة الحادية والعشرون فقد ضمنت حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية. المادة الثانية والعشرون ضمنت للمواطن العراقي المطالبة بحق التعويض عن الاضرار التي يسببها أي مسؤول حكومي يحاول تجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي ضلها هذا القانون. عالجت المادة الثامنة والخمسون بعض الحقوق التي تم سلبها خلال فترة حكم النظام السابق، ومنها إنتزاع الملكية الخاصة، وترحيل وإستقدام مواطنين على منطقة جغرافية محددة لأغراض التغيير الديمقراطي .

إن هذه هي اغلب الحقوق والحريات التي تضمنها قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وعلى الرغم من كل الانتقادات التي وجهت اليه، ولكنه ضمن كمرحلة اولى الحقوق والحريات الاساسية التي وردت لاحقاً في دستور جمهورية العراق [٢٤]، واعتبر مكسباً للمواطن العراقي في تثبيت حقوقه وحرياته اسوة بشعوب العالم المتقدم، وبغض النظر عن الآراء والأفكار الأخرى التي وردت بالأبواب الأخرى والتي كانت مثار جدل واسع بين الأكاديميين والسياسيين وغيرهم من المهتمين بالقانون. ولقد تغيرت النبرة في صياغة الدستور اللاحق بأضافة مفردة ((ضمانة)) أو تضمن الحكومة كذاو كذا... الخ.

المبحث الثاني المطلب الأول/الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور ... العراقي

... ما أردنا إحصاء قائمة الحقوق والحريات الواردة في الدساتير الحديثة، نجدها قد إتسعت كبيراً في الآونة الأخيرة، وتجاوزت الأحصاء العددي المجرد، والدليل هو أن جهود المشرعين أنصبت كما يبدو على تعداد الحريات أكثر مما تنصب على بلورة الضمانات الهيكلية الراسخة لحماية هذه الحريات عينها. وينطق هذا النقد بالتأكيد على كل الدساتير العربية، بما في ذلك دستور العراق ...، وهذا مثير للاستغراب حقاً، بمعنى من المعاني نظراً لأن تدوين الدستور جرى على يد أناس اعتبروا أنفسهم (بقدر معقول من الصحة) ضحايا حكم نظام صدام حسين. ويبدو أن الكثير من المشرعين يرون أن أحزابهم السياسية ستكون جزءاً من حكومة إئتلافية مقبلة، وتستطيع بالتالي أن تترك تفاصيل تحديد الحقوق وسبل حمايتها الى تشريعات تكميلية من البرلمان القادم^{٢٥}. لقد أتمت فترة كتابة الدستور بمرحلة عصيبة على الشعب العراقي، تحت ضغط قوات الاحتلال وأعمال العنف المسلح الدموي، ونحن هنا أذ

²⁴ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

²⁵ ناثن براون، ملاحظات تحليلية حول الدستور، كتاب مازق الدستور نقد وتحليل، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط: بغداد، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٦.

²⁶ نفس المصدر، ص ٣٦-٣٧.

نتطرق بالبحث عن حقوق وحريات الشعب العراقي في نصوص دستور ... ننأى ببحثنا عن الدخول في تفاصيل الاختلاف القائم حول الدستور برمته، ونقترب من ملامسة المكتسبات التي أقرها هذا الدستور في موضوع بحثنا. نتحدث النصوص الاتية عن حقوق وحريات الإنسان وبضمانات قانونية صريحة كما ورد في المواد التالية:

١. الضمانة الأولى/

وردت في ديباجة الدستور العراقي ... ،إشارة الى إحترام القانون وحقوق الأ نسان ،كما في النص التالي من الديباجة (...عقدنا العزم برجالنا ونسائنا وشيوخنا، وشبابنا على أحترام قواعد القانون ،وتحقيق العدل والمساواة ،ونبذ سياسة العدوان، والأهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه ، والطفل و شؤونهم، وإشاعة ثقافة التنوع ونزع فتيل الأرهاب...).

هذا النص صريح وان كان فيه لغة انشائية واضحة ،لكنه يعطي ضمانه للحقوق ،والديباجة هي جزء لا يتجزأ من الدستور كنص قانوني ،ويعامل الدستور بكامله كوحدة قانونية متكاملة .

٢. الضمانة الثانية /

وردت المادة (٢٠) (ثانيا) ضمانة بالحقوق والحريات الدينية لكافة أطياف الشعب العراقي وكما يلي (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ،كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ((كالمتسحيين، الأيزيديين ، والصابئة المندائيين)) ان هذا النص مقبول جد) ولكنه يسير على نهج الاعتراف بالحقوق الدينية على اساس الطوائف لا الافراد ،رغم ان المادة (٢٠) ترسي حرية الفكر وحرية الضمير وحرية المعتقد على اساس فردي . وبالمقارنة فقد دعا نشطاء الدفاع عن الحريات الدينية في الولايات المتحدة الى النص على الحريات الدينية في الدستور بصيغة حرية الفرد ،امافي عموم الشرق الاوسط فأن الحريات الدينية مكفولة للطوائف وليس للأفراد ،والواقع ان معظم الاقليات الدينية تبدو حريصة قبل كل شيء على حقوق الطوائف كطوائف. إلا ان ضمان الحق الطائفي لا يقدم ضمانة للمفكرين الاحرار ، والماديين ، واعضاء الطوائف الغير معترف بها .

٣. الضمانة الثالثة /

تعتبر اللغة من عناصر الثقافة الأساسية لأي مجتمع، ومن هنا كانت تسمية الباحث لهذه الضمانة بالحقوق الثقافية، فحق الأقليات بالتعبير والمخاطبة والتعليم وإصدار الوثائق الرسمية واية مجالات أخرى ،وباستخدام لغتهم الام ،هو من الضمانات المهمة لهذه الاقليات

²⁷ المصدر نفسه.

²⁸ دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

في ممارسة حقوقها وحرّياتها الثقافية والتربوية والرسمية .وقد ورد ذلك في (المادة ١٠ اولا وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) من الدستور^{٢٩} .

-الضمانة الرابعة /

جاء ضمن (المادة ١٠ اولا) تحديد لعمل جهاز المخابرات العراقي وفقاً للقانون وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها. ولقد وردت هذه المادة بإسبوعية واضحة، والسبب كما يبدو لدى الباحث، ان رد فعل المشرعين لمعاناتهم من ممارسة الاجهزة الامنية السابقة ومنها جهاز المخابرات ومطاردته لمعارضتي النظام السابق خارج العراق ،دفعهم لأيلاء هذه المادة اسبقية واضحة. ويذهب كل من هانز بورن وأيان لينغ^{٣٠} ، للتساؤل حول نجاح عدد من الدول في تغيير عاداتها القديمة ،التي تبقى أجهزة المخابرات خارج نطاق المساءلة العادلة، وإخضاعها للرقابة البرلمانية؟ فتأتي الأجابة منهما، على أن الفضائح التي حدثت في العديد من دول العالم قدمت حافزاً رئيسياً، للتغيير في طريقة توجيه أجهزة المخابرات، وهذا ما حصل في إستراليا، وكندا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، حيث فضحت اللجان التشريعية ولجان التحقيق العامة إنتهاكات حقوق الإنسان وضغطت من أجل تعزيز نظم مراقبة الاستخبارات. لقد كانت الأصلاحات الدستورية (كما في دولة جنوب أفريقيا)، والتحول الى الديمقراطية (كما في الأرجنتين، وكوريا الجنوبية، وبولندا) والطعون القانونية التي تقدم بها مواطنون كما في (هولندا ورومانيا، المملكة المتحدة) اسباباً دفعت الحكومات الى البدء بفرض مبدأ المحاسبة العادلة على الاجهزة الاستخبارية لديها. وبحلول عام ٢٠٠٠ ، صار الاشراف البرلماني على الاجهزة الاستخبارية على اساس قانون العرف الدولي السائد في الدول الديمقراطية، وبات يحصل على دعم الهيئات الدولية مثل المجموعات البرلمانية في مجلس اوربا والاتحاد الاوربي الغربي^{٣١} . لقد فعل المشرعون خيراً عندما وضعوا جهاز المخابرات تحت رقابة مجلس النواب وكما ورد في (المادة ١٠ اولا) وبهذا تم لهم مواكبة احدث التشريعات الدستورية في دول العالم المتقدم .

/ الضمانة الخامسة

لقد افرد المشرعون نصوص عديدة حول حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية ،وهكذا نجد ان (المادة العاشرة) قد اوصت باكثر من ذلك كما ورد في النص (العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية حضارية ، وتلتزم الدولة بتاكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر الدينية فيها ،وهنا يجب ان ننوه عن ان هناك تكرار

²⁹ تاتان براون، م.س.د، ص ٣٨

³⁰ هانز بورن وأيان لينغ، المساءلة الديمقراطية لأجهزة الاستخبارات، الكتاب السنو ٢٠٠٧ (التسلح ونزع السلاح والامن الدولي) مركز دراسات الوحدة العربية وبمشاركة معهد ستوكهولم لاتجاه السلام الدولي، والمعهد السويدي بالاسكندرية، ط٢، بيروت، تشرين ٢٠٠٧، ص ٣٠٠.

³¹ هانز بورن وايبي ان لينغ، م.س.د، ص ٣٠٠.

لممارسة الشعائر الدينية في النصوص الواردة (بالمواد)ضمن باب الحقوق والحريات، فصل الحريات، وان هذا التكرار يعطي صفة التأكيد والضمان لمضمون هذه النصوص، وهي حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية بمختلف انواعها.

-الضمانة السادسة /

لقد احتوى الدستور العراقي على نصوص لمواد أكرهت موضوع الحقوق والحريات كما أسلفنا سابقاً في الضمانات من () () فضلاً عن ورود باب الحقوق والحريات، والذي تضمن فصلين تناول الفصل الأول (الحقوق) أما الفصل الثاني فتناول (الحريات) ^١. وهذين العنوانين هما الابرز في الدستور من حيث النصوص المباشرة على موضوعتي البحث وضماناتهما.

..فصل الحقوق:

تناول هذا الفصل، حقوق الانسان في () مادة دستورية ، وبشكل تفصيلي وضمن تقسيم ثنائي، إذ تناول الأول (الحقوق المدنية والسياسية)، بينما تناول الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية: تناول هذا العنوان المساواة بين العراقيين في (المادة :) وحق الحياة والأمن والحرية وعدم تقييدها إ ^٢ وفقاً للقانون في (المادة :) . تكافؤ الفرص بين العراقيين جاء ضمن (المادة :) ، أما (المادة :) فقد ضمنت الحق في الخصوصية الشخصية (بالفقرة أ) وحرمة المساكن وصونها في (الفقرة ب). أما (المادة :) فقد اهتمت بالحقوق المدنية للمواطن العراقي، في الجنسية، وحقه فيها دون إسقاطها لأي سبب كان، وأيضاً تطرقت هذه المادة بشكل مسهب حول حق إستعادة الجنسية لمن تم إسقاطها عنه في الفترات السابقة ،ونصت أيضاً على سحب الجنسية من المتجنس في حالات محددة ينص عليها القانون، وأيضاً سمحت للمرة الثانية في الدساتير العراقية من تعدد الجنسيات للعراقي ،وكانت المرة الأولى قد وردت في (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية). وقد نصت المادة (رابعاً)على ان يتخلى من يحمل جنسية مكتسبة عن جنسيته هذه في حال توليه منصبها سيادياً أو امنياً رفيعاً.

تناولت المادة () في ثلاثة عشر فقرة ،حقوق المواطن العراقي في المحاكمة العادلة ،وكفالة التقاضي للجميع، وحق الدفاع المقدس للجميع ،ومبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية عادلة ،وتضمنت الكثير من الأمور المتعلقة بأوضاع المحكمة العادلة للمواطن العراقي وسير إجراءات التحقيق ،وعلمية المحاكمة وغيره من الأمور التي تتفق مع معايير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى الناطمة لذلك.(المادة :).

³² دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

ضمنت حقوق المواطنين العراقيين رجالا ونساء والتمتع بالحقوق السياسية وحقوق المشاركة في الشؤون العامة. المادة . ضمنمت حق تسليم العراقي الى أي جهة خارج البلد، وكذلك أشارت الى تنظيم حق اللجوء السياسي بقانون لاحق.

ثانياً:- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنص المادة على حق العمل لكل العراقيين، مع الإشارة الى تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وكذلك أشارت هذه المادة إلى كفالة الدولة لحق تأسيس الاتحادات المهنية والانضمام إليها . (المادة) تضمنت حق الملكية الخاصة وصيانتها ، وعدم نزعها لأغراض المنفعة العامة وتعويض عادل ، وأجازت ذات المادة حق التملك للعراقي في أي مكان من العراق. (المادة .) ثانياً) كفلت عدم إخضاع أصحاب الدخل المنخفضة إلى لضرائب، وبما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة . شؤون الاسرة وحمايتها وكفالة الدولة وحمايتها للأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية النشء والشباب جاء ضمن (المادة .) ، فضلاً عن حق الأولاد على والديهم في التربية والرعاية، ولاسيما في حالة العوز والعجز والشيخوخة، ومنع كل أشكال العنف والتعسف داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع. (المادة .) ألزمت الدولة بتقديم الضمان الصحي والاجتماعي للفرد والأسرة ، وكافة المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، فضلاً عن حماية الدولة للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة وغيرها من الحقوق الاجتماعية، (المواد) تحدثت عن ذات المضامين الانفة مع التاكيد على تقديم الرعاية الصحية وتوفير العلاج وإنشاء المستشفيات ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير بيئة سليمة بكفالة الدولة لتحقيق ذلك من خلال حماية البيئة والتنوع الحيائي والحفاظ عليها. (المادة) تناولت كفالة الدولة للتعليم في العراق وجعله مجانياً في جميع المراحل والزامياً في المرحلة الابتدائية ، وكذلك العمل على مكافحة الامية وتشجيع البحث العلمي .

□-الفصل الثاني- الحريات

تناول هذا الفصل في (المادة) حرية الانسان وصيانة كرامته) وعدم توقيف أي مواطن إلا بموجب قرار قضائي) وتحريم جميع أنواع التعذيب) وعدم الأخذ بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب) وللمتضرر حق المطالبة بالتعويض) وكذلك ورد في هذه المادة حماية الدولة للفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني) وتحريم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) وتحريم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس. (المادة) نصت على كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة وحرية

³³ دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

³⁴ دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

الاجتماع والتظاهر السلمي وكذلك حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام إليها أو الاستمرار في عضويتها. (المادة) تضمنت حرية الاتصالات بكافة انواعها) وعدم مراقبتها او التتصت عليها إلا بموجب ضرورة قانونية وأمنية وقرار قضائي. (المادة) تضمنت للعراقي الحرية في الالتزام بأحواله الشخصية وفق ديانتة أو مذهب أو معتقد أو إختياراته. (المادة) أتاحت حرية الفكر والضمير والعقيدة (أما المادة) فقد أجازت ممارسة الشعائر الدينية بحرية ولكل الاديان والمذاهب) وكفلت الدولة حريتها وحماية أماكنها (المادة) تناولت حرية التنقل والسفر والسكن للعراقي داخل وخارج العراق وعدم جواز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة الى الوطن.

إن هذه هي أغلب الحقوق والحريات التي وردت ضمن الباب الثاني من الدستور العراقي . فضلا عن وجود العديد من القوانين الضامنة لتنفيذ هذه الحقوق والحريات والتي أشار إليها المشرعون بالتشريع فيما بعد .

الضمانة السابعة /

ورد في (المادة) شبه تكرار لتقديم ضمانة عمل جهاز المخابرات العراقي والأجهزة الأمنية الأخرى وفقاً لمبادئ حقوق الانسان (وكما ورد في (المادة) . أولاً . د) والتي تم التطرق اليها في الضمانة الرابعة انفا من بحثنا .

الضمانة الثامنة /

ورد في (المادة) نص بحضر إنشاء المحاكم الخاصة أو الاستثنائية (وهذا النص قد يبدو غير متحققاً بوجود المحكمة الجنائية المختصة) والتي تقاضي أركان النظام السياسي السابق (بتهم متعددة) وبقضايا عديدة لم تنتهي حتى يومنا هذا (ويعاب على هذه المحكمة لكونها محكمة ذات طابع سياسي) كان الأجدى بأن تكون هذه القضايا أمام أنظار المحاكم العراقية الاعتيادية والتي تتميز بالنزاهة والكفاءة العالية(في حال توفر لها المناخ المناسب) وتم رفع الضغوط السياسية عنها من قبل الحكومة(او بتحويل المتهمين الى محكمة الجنايات الدولية بعد استصدار قرار من مجلس الامن الدولي للنظر بهذه الدعاوي(اسوة بالدعاوى المشابهة والتي نظرتها المحكمة الدولية في أماكن متعددة من العالم لكي تكتسب هذه القضايا طابعاً دولياً مقبولاً).

الضمانة التاسعة /

ورد في (المادة) ضمانة للأقليات بممارسة حقوقها الإدارية والسياسية والثقافية التعليمية . وعددت هذه المادة الأقليات كالتركمان والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الأخرى ،وهذه المادة تتشابه من حيث المضمون مع (المادة) . أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً)منها أن هذه الإشارة الواضحة هي تعبير عن المشاركة الحقيقية في ممارسة الحقوق

والحريات لجميع مكونات الشعب العراقي، وهي إشارة ضامنة للتمتع بحقوق المواطنة وهي المعيار الأساسي لقياس هذه الحقوق والحريات.

الضمانة العاشرة /

ورد ضمن الأحكام الختامية والانتقالية في (المادة ١١١- ثانياً) ضمانة دستورية بعدم إجازة تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، وشدد المشرع في آليات التعديل على الدستور، من خلال دفع التعديل فترة زمنية طويلة نسبياً وهي دورتين انتخابيتين من تأريخ صدور الدستور، وموافقة ثلث أعضاء مجلس النواب، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية.

أن هذه الضمانات هي التي يعول عليها في أقرار حقوق وحريات المواطن العراقي، وهي حجر الأساس في بناء الدولة المدنية، دولة المواطنة.

المطلب الثاني ((إشكالية إنفاذ مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة في ضوء تعارض النصوص الدستورية))

تتصدر موضوعة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أهمية كبرى في الدساتير الحديثة لما لها من صدى واسع داخل المجتمع الدولي ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية، إذ تظطلع المنظمة الدولية (هيئة الأمم المتحدة) بالدور الأساسي والريادي في تشريع وأقرار وأنفاذ مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة. ومع أقرار ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، ومصادقة الدول الكبرى عليه، أصبح نصاً دستورياً عالمياً يؤكد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ يرد في مبادئه الرئيسية ما يدعو إلى حماية حقوق الإنسان وأعطائها الأهمية الأولى في قيام الأمم المتحدة، فالديباجة تنص على أيمان الشعوب بحقوق الإنسان وكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم كبيره وصغيرها من حقوق متساوية، كما نصت الديباجة على هدف الدفع بالرفعي الاجتماعي قدما، ورفع مستوى الحياة في جو فسيح من الحرية. وقد أنتج هذا الميثاق لاحقاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من العام ١٩٤٨، إلا أن هذا الميثاق لم يفعل طيلة تلك السنوات التي عرفت بالحرب الباردة وغابت معانيه حتى مؤتمر هلسنكي الأوروبي عام ١٩٧٥، أو بما عرف لاحقاً بوثيقة أو مؤتمر هلسنكي التي تضمنت مبادئ عدة أهمها احترام حقوق الإنسان وصون الحريات الأساسية بما في ذلك حرية الفكر والدين والعقيدة. ومن هنا تحديداً تتجلى أهمية حقوق الإنسان وحرياته، فيصفاً البعض بأنها غاية في الديمقراطية، لأن التداول السلمي للسلطة والذي تنتجه الديمقراطية. هو

³⁵ فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ١٠٧.

³⁶ مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الإنسان، دراسة في النظام السياسي الاردني في ضوء الانظمة السياسية المختلفة، دار وائل للطباعة والنشر، ط، عمان / الاردن ٢٠٠١، ص ١٩٥.

المحافظة على حقوق الإنسان وحياته ويخطىء من يعرف الديمقراطية بأنها انتخابات فقط لأن هذه الممارسة (الأولية) هي التي تستهدف وصول نواب عن الشعب يؤمنون للإنسان حقوقه وحياته^{٣٧}.

وبالرجوع الى دستور العراق نجد هناك تعارض في كيفية انفاذ القوانين التي سيتم تشريعها بخصوص تأمين حقوق وحيات المواطن العراقي وهذا التعارض ناجم عن التضاد في التشريع الذي يمهّد للاختلاف كما ورد في المادة الثانية (()) نجد في (()) نص يقول ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)) . أ ما الفقرتان (()) (()) المتعلقتان بالديمقراطية والحيات (حيث نصت الفقرة ()) ((لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)) () نقول ((لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحيات الأساسية الواردة في هذا الدستور)) ان هذه النصوص تعكس ارتباطاً حقيقياً في الصياغة، ناهيك عن الفهم المشترك والثقة بين الاطراف . فعلى سبيل المثال كيف السبيل الى التخلص من اصابع المفسرين والمؤولين خصوصاً في ظل اختلاف الفقه والمجتهدين والاجتهاد تاريخياً . هذه الاسئلة وغيرها ستواجه المشرع والمفسر والقاضي ورجل السياسة عند حدوث اختلافات ،وهي حادثة بالفعل وبلا ادنى شك ازاء الكثير من القضايا ،مثل حقوق المرأة ومساواتها ودورها والموقف من التقدم الاجتماعي ومبدأ عدم التمييز وحقوق المواطنة المتساوية في الدولة العصرية ،وماله علاقة بالدين والسياسة او الدين والدولة ،وكذلك العلاقة بالحرية الشخصية (حق التعبير والاعتقاد وغير ذلك . في السياق ذاته فقد اثارت صياغة (المادة .) حول حرية التعبير والصحافة والاجتماعات العامة، انتقادات واسعة نظراً لضعف التزام الدولة كجهاز للحكم ،بحماية هذه الحريات، والسبب في هذا الضعف هو تقييد هذه الحريات بمبدأ ((النظام العام والاداب))، وهو مبدأ فضفاض يفتح الباب للقمع على غرار الممارسة الجارية في البلدان العربية ،نظراً لأن تفسير معنى ((النظام العام والاداب)) متروك هنا ،لادارة الاجهزة التنفيذية ،التي تميل في العادة الى التفسير القسري . ويضاف الى ذلك ان (المادتين . .) اللتين تعترفان بالحق في تنظيم الاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ،ما تزالان عائمتين على فراغ تشريعي ،اذ ينتظر ان ينظم هذا الحق بقانون^{٣٨}.

اما حقوق المرأة واشكالية انفاذ حقوقها ضمن نصوص هذا الدستور ،فقد ورد في (المادة) والتي تنص على صيانة القيم الاخلاقية والدينية للأسرة ،التي تثير قلق الكثير

³⁷ طارق حرب ، مجلة المواطنة والتعايش ، تصدر عن مركز وطن للدراسات ، العدد ٥ ، بغداد ، كانون أول ٢٠٠٧ ، ص ٩٧ .

³⁸ عبد الحسين شعبان ، رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٣٢٠ ، ١٠/٢٠٠٥ ، بيروت ، ص ١٠١ .

³⁹ نفس المصدر السابق ، ص ١٠١ .
⁴⁰ صالح عبد الجبار ، متضادات الدستور الدائم ، كتاب مازق الدستور نقـ دوتحليل (مجموعة باحثين) من منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية بغداد ، بيروت ٢٠٠٦ ، ص ٩٤ .

من النشاطات في مجال حقوق المرأة والحقوق المدنية، فالقيم الدينية متنوعة وخاضعة للاجتهادات كما ان القيم الاخلاقية متباينة بين الريف والمدينة، وبين جماعات متفتحة واخرى متزمتة، حديثة او تقليدية. ان تعبير (القيم الاخلاقية والدينية) تعبير ادبي جميل، اما من الوجهة القانونية فهو هلامي يمكن ان يتمخض عن ممارسات قسرية قد تحميها الدولة او قد تعارضها تبعا لتباين ((القيم)) كما ان بعض الفقهاء المتزمتين او التكفيريين يمكن ان يدلو بآراء شديدة الغلوفي تاويل معنى هذه القيم. وهناك (المادة ((و المتعلقة بحرية السفر، [للتزام الاجتماعي بانكار حرية السفر للمرأة بدون (محرم) (زوج او اخ او ابن) بل يتعدى هذا الالتزام الى التزام حكومي معروف. اما الاشارة الى قانون الاحوال الشخصية كما ورد في (المادة .) حيث اثار جدلا واسعا بين الاوساط القانونية والمنظمات النسوية وذلك بسبب النص في الرجوع للأحوال الشخصية الى المذاهب الدينية، وبهذا يتم تقييم الاحوال الشخصية بمعنى ضيق وهو (المذهب) والواسع هو (الدين) اما الاشارة الى الخيارات فتعني الرجوع لقانون [(٩)، ولكن من بيت بذلك؟. من يقرر اللجوء الى المحاكم الشرعية او المحاكم المدنية؟. حرية الاختيار هنا عائمة، وهذه ثغرة تترك المرأة مجردة من أي سلاح للدفاع بازاء التاويل الذكوري المتعصب. حرية الصحافة من الحريات المهمة، فقد تراجعت ضمن هذا الدستور عن ما تم النص عليه في قانون (ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية)، اذ ورد في (المادة .) من دستور [، تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام و الاداب العامة ان هذه ايضا، بوابة لأنتهاك هذه الحرية بحجج متعددة تلجأ اليها السلطة التنفيذية، وهذا هو ديدن الدول الاستبدادية دائما بتقييد الحريات بنصوص تسمح لها دائما بأنتهاكها. وهنا ننوه الى ان المجال ما زال مفتوحا لتعديلات لاحقة تغير حرية التعبير اهمية اكبر وتخلصها من التقييدات التي تمنع المواطن في البحث عن المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية او من ينوب عنها وتلك التي يحتفظ بها افراد وتكون ضرورية من اجل اقرار حق ما، وكذلك استبعاد أي رقابة مسبقة او نظام ترخيص وتسجيل لوسائل الاعلام وضمان استقلالية الجهات التي تنظم العمل الصحفي بما في ذلك وسائل الاعلام الممولة من المال العام، ويجب حماية الصحفيين وحقوقهم في الاحتفاظ بسرية معلوماتهم ومصادرهم وحقوقهم في الانضمام لمنظمات مهنية يختارونها. ومرة اخرى تتم مناقشة معنى القيم الاخلاقية في الدستور العراقي الجديد ويتم

(٩) القانون ١٩٥٩، هو قانون الاحوال الشخصية الذ تم اصداره ايان حكم الجمهورية الاولى، وكان فيه الكثير من الحقوق للمرأة، الى الحد الذ ساوى بين الرجل والمرأة في الارث، مما اغضب ذلك المرجعية الدينية في النجف آنذاك (السيد محسن الحكيم) الذ اصدر فتوى بتحريم الانضمام الى الحزب الشيوعي كونه كان يقف خلف هذا التشريع، والذ عدل فيما بعد خلال فترة حكم عبد السلام عارف.

⁴¹ فالج عبد الجبار، م، ص ٩٦ و ٩٧.
⁴² زهير الجيزاني، الدستور والحريات الصحفية، كتاب مآزق الدستور نقد وتحليل (مجموعة باحثين) عن منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، بيروت، ٢٠٠٦.
 ص ١٨٢. وللمزيد انظر ايضا كامل شبايع، الدستور والحريات وعودة المثقف، نفس الكتاب ص ١٨٩ و ١٩٠، وايضا عارف علوان، الدستور الجديد ومشكلة الحريات، ص ١٨٤، ١٨٣.

طرح اسئلة عديدة من خلال ورود نص (الفقرة أ من المادة) (الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية) والاسئلة التي ترد بعد هذه الفقرة ،ما المقصود بتعبير (القيم الاخلاقية) ((الاداب العامة) هل القيم الاخلاقية ثابتة لا تتغير، ومهما كانت الايام والظروف شأنها شأن المعادلات الرياضية ام انها قضايا نسبية ومتحولة وفقا للتاريخ والجغرافية والاقتصاد والسياسة والانجازات العلمية والتكنولوجية هل المقصود بالقيم الاخلاقية ،المعنى الديني ،حصرا؟ ،ام المعنى العام؟، واذا كانت الاولى هي الصحيح ،فأي ديانة داخل العراق المقصودة؟، الاسلام، المسيحية، المندائية، اليهودية، الأيزيدية؟ كيف تحافظ الدولة على كيان الاسرة وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية عن طريق النظام التعليمي مثلا؟ ام عن طريق (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) وتسيير دوريات رسمية مسؤولة لهذا الغرض . ان هذه التساؤلات وغيرها قد لا تجد إجابة في الوقت الحاضر ،ولكن ربما في المستقبل يتم تعديل هذا النص وغيره ، والتي لا تعبر عن روح و معنى حقوق الانسان وحرياته الاساسية وهي ربما تكون سيف بيد جهات متطرفة تقضي على جميع مكاسب الدستور وضماناته في تحقيق حلم المواطن العراقي وهو التمتع بالحقوق والحريات اسوة بمواطني كوكب الارض المتحضرين .

الخاتمة :

- تنصدر موضوعة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأهمية الأولى في دساتير الدول الديمقراطية، ومن بينها دستور جمهورية العراق ، فضلا عن كونها وثيقة بأعلانات وأتفاقيات ومواثيق دولية وإقليمية . لقد أهملت موضوعة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أغلب دساتير العراق السابقة، وأن كانت هناك نصوص تشير إليها،فأنها مواد قانونية شبه فارغة من المضمون وبعيدة عن المعايير الدولية لهذين الموضوعين . لقد كانت سمة الانتهاك لحقوق الإنسان وحرياته هي أكبر من التطبيقات المجتزئة والخواوية من هذا البناء المؤسسي الناظم لهذه الحقوق. لقد مر الإنسان العراقي بظروف عصيبة على مدى أكثر من نصف قرن ، نتيجة الظروف السياسية الغير مستقرة وتميزت هذه الفترة بالأرتجال السياسي والصراع الدموي المرير على السلطة الذي قاد المجتمع الى المزيد من الحرمان والبؤس، تكلل بأحتلال أمريكي بغرض سبقه حصار اقتصادي وسياسي وثقافي قاتل لمدة عقد ونيف من الزمان،مما أدى إلى تراجع موضوعة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الى المرتبة الدنيا في سلم أهتمامات المواطن العراقي

⁴³ حسين كركوش ،معنى في الدستور العراقي الجديد مآزق الدستور نقدوتحليل (مجموعة الباحثين) من منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية ،بغداد،بيروت ،٢٠٠٦،ص٢٠٥-٢٠٦.

والحكومة، فضلا عن كون هذا الحصار وقبلها الحروب وبعده الاحتلال لم تأتي برغبة أو أرادة من الشعب العراقي المغلوب على أمره. ومع إستعادة الشعب جزء من حضوره السياسي وممارسته لحقه في الانتخاب والاستفتاء على الدستور بعد التغيير السياسي الكبير في عام ٢٠٠٣، برز دستور جمهورية العراق □ ،ليشكل وبالرغم من الهفوات التي وقع بها جزء من طموح الشعب العراقي لنيل حقوقه وحرياته الأساسية، وهكذا جاء في الباب الثاني منه متضمنا موضوعة الحقوق والحرريات الأساسية.

أن الأشكاليات التي تعترض أنفاذ مواد حقوق الإنسان وحرياته عديدة وأهمها:

- ١. تعديل الدستور وبما يتلائم مع طبيعة التجربة التي خاضها المجتمع العراقي بمؤسساته الناشئة، فضلا كون ذلك إستحقاق سياسي ودستوري تم تثبيته في (المادة ١٠٠) منه.
- ٢. تشريع القوانين المؤجلة، والتي تشكل أرضية جيدة ومناسبة لبناء الحياة السياسية للمجتمع، منها قانون الأحزاب، قانون الصحافة، قوانين إقتصادية مهمة مثل قانون النفط والغاز وغيرها من القوانين التي أشار اليها الدستور للتشريع المستقبلي والتي تبلغ أكثر من ١٠٠ قانون .
- ٣. تفعيل دور الرقابي لمجلس النواب، وهو من أهم الأدوار التي يجب أن يمارسها ، و كذلك تفعيل دور لجانه المختصة ، وبالذات لجنة حقوق الإنسان .
- ٤. إلغاء المحكمة المختصة كونها لا تتسجم وطبيعة النظام الديمقراطي وتحويل المتهمين الى القضاء الأعتيادي ، باعتبارهم مواطنين عراقيين ورفع الصفة السياسية عن القضاء ورفض تسييسه ، وهذا ممكن جدا تحت ظل ظروف مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان .
- ٥. إجراء مصالحة سياسية حقيقية بين من يختلف عن التحول السياسي الجديد وبين من يتفق معه، وإلغاء قوانين الأجتثاث والأقصاء بعد تقديم السياسيين السابقين واللاحقين اعتذار الى الشعب العراقي عن كل الاخطاء التي اقترفوها ورفع الحصانة عن جميع الذين تلطخت ايديهم بدماء الشعب العراقي وتقديمهم الى القضاء العادل ، والسماح للجميع بعد التسليم بأن الخيار الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة هو الطريق الوحيد للتنافس السياسي بما يعتقد كل مواطن، والأقرار بحق المشاركة للجميع في ممارسة العملية السياسية دون تحديد.

